حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية

The rights of the detainee in the face of arbitrary disciplinary penalties imposed by the penal administration

د. وردية طاشت [1*]

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر

ourdia Tachet[1 *]

University of Algiers 1, Faculty of law, Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2023/08/26 تاريخ النشر: 2023/12/30.

ملخص: إن الطبيعة الخاصة لبيئة السجن قد تدفع بعض المحبوسين المتهورين لارتكاب أفعال محظورة و ممنوعة في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية التي يقضون فيها عقوبتهم معرضين بذلك أمنها وسلامتها للخطر . لذلك يعتبر تسليط عقوبات تأديبية على المخالفين أكثر من ضروري لحسن سير المؤسسة العقابية وحمايتها ، و لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التأديبية في مواجهة أي مخالفة للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية . وجعل سلطة تقدير تلك العقوبة و توقيعها ورفعها في يد الإدارة العقابية دون سواها . الأمر الذي قد يفتح الباب واسعا لتعسف الإدارة العقابية في استعمال حقها في التأديب . و لتفادي ذلك ، أحاط المشرع المحبوس المتهم بمجموعة من الضمانات الموضوعية و الإجرائية لحماية حقوقه الأساسية . إذ يعتبر حق المحبوس في الدفاع عن نفسه في خصومة تأديبية تكون شفافة وعادلة من بين حقوقه الأساسية المعترف بها دوليا ، لتفادي أي تعسف في استعمال الحق من طرف موظفي الإدارة العقابية .

الكلمات المفتاحية: المحبوسين ، مؤسسة عقابية ، عقوبة تأديبية ، التظلم ، إدارة عقابية ، الحقوق الأساسية للمحبوسين ، خصومة تأديبية .

Abstract : The special nature of the prison environment may push some prisoners to commit prohibited acts in the internal system of the penal institution in which they are serving their sentences , thus endangering its security and safety . therefore, the imposition of disciplinary penalties on violators is necessary for the proper functioning of the penal institution .for this reason , the Algerian legislator approved disciplinary penalties for violators .and he placed the authority to assess , impose and lift these disciplinary penalties in the hands of the punitive administration alone . in order to avoid the punitive administration's failure to use its right , the imprisoned legislator took a set of guarantees to protect his rights . As the right of the detainee to defend himself in disciplinary dispute

المؤلف المراسل : ourdiatachet@gmail.com

transparent and fair is among his internationally recognized basic rights in order to avoid any abuse by the penal administration .

Keywords: imprisoned , penal institution , disciplinary penalties , the prison , punitive administration , prisoners' rights , disciplinary ligation .

المؤلف المراسل : ourdiatachet@gmail.com

مقدّمة:

قد يقوم المحبوس ببعض الأفعال التي تمس بالنظام داخل المؤسسة العقابية التي هو بصدد قضاء عقوبته فيها ، مما يضطر الإدارة العقابية للتدخل ووضع حد للخلل الذي أنتجه سوء سلوك ذلك المحبوس . إذ منحها القانون سلطة تأديب و معاقبة كل من تسول له نفسه إعاقة حسن سير المؤسسة العقابية ، وتعريض أمنها للخطر عن طريق القيام بأفعال ممنوعة طبقا للنظام الداخلي المعمول به . فالمحبوس مجبر على احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخلها .

لقد بين هذا القانون الداخلي كل السلوكيات المحظورة واعتبرها مخالفات تأديبية تعرض صاحبها لجزاءات تتفاوت حسب خطورة المخالفة . و هي تخضع كليا للإدارة العقابية في تحديدها و توقيعها . إلا أن هذه الأخيرة قد تخطيء في تطبيق تلك العقوبات أو تتعسف في استعمال حقها باعتبار القائمين عليها بشر. ولتفادي ذلك ، أقر القانون للمحبوس الخاضع للعقوبة التأديبية مجموعة من الضمانات لمواجهة أي تعسف قد يصدر من الجهة المقررة للعقوبة التأديبية و التي تكون غير مشروعة و تتسبب في تغيير المركز القانوني للمحبوس و الإضرار به. حيث تعتبر تلك العقوبات خطيرة بالرغم من طابعها الإداري، لأنها تكتسي طابعا خاصا بالنسبة للمحبوسين نظرا لخصوصية قطاع السجون و عزلته عن العالم الخارجي . لذلك كان من الضروري أن يضع المشرع مجموعة من الضمانات لحماية المحبوس من أي تعسف يصدر من الإدارة العقابية عند تقرير العقوبة التأديبية .

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، لاسيما فيما يخص التعرف على طريقة التعامل مع المحبوس الذي يخالف القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، والقواعد الدولية التي تحميه من أي تعسف، ومعرفة القوانين الجزائرية المعمول بها في هذا المجال . ويهدف هذا الموضوع كذلك إلى التعريف بالقانون الداخلي للمؤسسة العقابية وأهم المواد التي تتناول حقوق المحبوس في المجال التأديبي . وكذا التعرف على أهم الضمانات التي منحها له القانون لحماية نفسه من تعسف الإدارة العقابية في حقه عند تطبيق العقوبة عليه و الإجراءات المتبعة في ذلك . واستنادا إلى هذه المعطيات ، يمكن طرح الإشكالية كالتالي : **ماهي ضمانات المحبوس في مواجهة تعسف الإدارة العقابية في استعمال حقها في التأديب في التشريع الجزائري ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع المنهج الوصفي ، وتم اعتماد خطة ثنائية على النحو التالي : يتضمن المبحث الأول مفهوم المساءلة التأديبية للمحبوسين ، والمبحث الثاني حقوق المحبوس في المجال التأديبي .

المبحث الأول

مفهوم المساءلة التأديبية للمحبوسين

قد يحمل مفهوم التأديب معاني مختلفة عند المختصين، فهو يعني التقويم و التصحيح عند البعض، و يعني اللوم و العتاب عند البعض الآخر. و بعضهم يرى أنه يعني فرض الطاعة، و البعض الآخر يجمع بين هذه المعاني أو بعضها. الأكيد أن التأديب عموما قائم على عناصر أساسية و مبادئ رئيسية لا يخلو أي نظام تأديبي منها ، وتتمثل في الشخص الخاضع للتأديب الذي ارتكب مخالفة تأديبية ، والسلطة التأديبية أي التي تملك الحق في توقيع العقوبة التأديبية وهي جهة إدارية، والعقوبة التأديبية حسب درجة وخطورة المخالفة التاديبية ، وأخيرا إجراءات التأديب [1].

حيث تجد المؤسسة العقابية نفسها مضطرة لتوقيع ال جزاءات التأديبية لمواجهة المخالفات المرتكبة يوميا من طرف المحبوسين نتيجة للتصادم بينهم ، أو حب السيطرة من طرف فئة على فئة أخرى ،أو التوتر الذي ينتجه الاحتباس . و تجدر الإشارة إلى أن المخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية كما يسميها البعض ، تختلف عن الجريمة الجنائية من حيث انقسام هذه الأخيرة إلى جناية و جنحة و مخالفة، في حين أن المخالفة أو الجريمة التأديبية لا تعرف هذا التقسيم و لا تحدد الحد الأقصى و الحد الأدنى للعقوبة. كما تختلف المخالفة التأديبية عن الجريمة من حيث هدف المسؤولية . فالمسؤولية في المخالفة التأديبية تهدف إلى كفالة حسن سير النظام ، أما المسؤولية الجنائية فتهدف إلى مكافحة الجريمة [2]. كما تختلف من حيث الجهة المكلفة بتوقيع الجزاء ، في المخالفة التأديبية توقعها الإدارة وليس القضاء. لذلك سنتطرق أولا لمفهوم المخالفة التأديبية في المطلب الأول ثم الجزاءات التأديبية للمحبوسين في المطلب الثاني استنادا لقانون تنظيم السجون و القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

1- محمد نصر محمد ، الوسيط في حدود المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريعات المقارنة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 30 .

2- نفس المرجع ، ص 41 .

3- علي بن موسى بن علي فقيهي ، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف و العقوبة التأديبية ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2013 ، ص 99 و 100 .

المطلب الأول: مفهوم المخالفات التأديبية :

أمام الفراغ التشريعي في تعريف المخالفة التأديبية ، حاول القضاء الإداري سد هذا النقص و قام بإعطاء تعريفا لها بالرغم من اختلاف تسميتها بين الجريمة التأديبية ، والخطأ التأديبي ، والمخالفة التأديبية . كلها تفيد نفس المعنى . وهو ما سيتم تفصيله في الفرع الأول (تعريف المخالفة التأديبية) والفرع الثاني (أنواع المخالفات التأديبية وفقا لقانون تنظيم السجون والقانون الدخلي للمؤسسات العقابية) والفرع الثالث (موقف المشرع الجزائري في مجال تحديد المخالفات التأديبية للمحبوسين) .

الفرع الأول : تعريف المخالفات التأديبية: حرص القضاء الإداري على تعريف المخالفة التأديبية وإبراز خصائصها و عناصرها ، و التمييز بينها وبين جرائم قانون العقوبات في العديد من أحكامه. ومن قضاء المحكمة العليا المصرية أن "سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته ...إنما يرتب ذنبا إداريا يسوغ تأديته فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا في حدود النصاب المقررة "[3].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الأخطاء التأديبية في مجال السجون، بل اكتفى بتحديد الإطار العام للأخطاء التأديبية دون أي تفصيل في قانون تنظيم السجون في المادة 83 . وحتى بالرجوع للقانون الداخلي نجد نفس الأسلوب، إذ لم يحدد تلك الأخطاء بدقة وبشكل مفصل كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات أو الجزاءات التي تقابل تلك الأخطاء .

4- محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية و العقوبة التأديبية للموظف العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان، 2007-2008، ص 07 .

5 - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005 .

6- القرار رقم 025 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، مدونة الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع السجون ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999 .

الفرع الثاني : أنواع المخالفات التأديبية وفقا لقانون تنظيم السجون والنظام الداخلي للمؤسسات العقابية :

نص القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [4] على النظام التأديبي في القسم الرابع من الفصل الثاني . حيث وعملا بنص المادة 83 منه، كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية .

من جهته، اكتفى القانون الداخلي للمؤسسة العقابية [5] بالنص في القسم الثالث على النظام الداخلي والتزامات المحبوس. حيث نصت المادة 26 منه على أنه : " يجب على المحبوس طاعة الموظفين والأعوان الذين لهم سلطة في المؤسسة ". وبهذا يحدد القانون الداخلي علاقة المحبوس بالعالم الخارجي، والقواعد المتعلقة بالنظام التأديبي ، وتنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية ، وكذا تنظيم الوقت مثل وقت النوم والاستيقاظ ، وأوقات الوجبات الغذائية وأوقات التفسح ، إلى ذلك من الواجبات التي على المحبوس التعرف عليها بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية .

الفرع الثالث : موقف التشريع الجزائري في مجال تحديد المخالفات التأديبية للمحبوسين : وردت الأخطاء التأديبية ودرجاتها في قانون تنظيم السجون والقانون الداخلي للمؤسسة العقابية، إلا أن المشرع الجزائري يعاب عليه أنه لم يخضعها لمبدأ الشرعية . فلم يحدد السلوكيات التي يمكن للإدارة العقابية التقيد بها في مجال تحديد المخالفات التأديبية ، بل اكتفى بتحديدها بشكل عام ودون تفصيل . مما يجعل الإدارة العقابية صاحبة الاختصاص الكامل في تقديرها . الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمامها للتعسف في استعمال حقها، وهو ما يتناقض مع مباديء العدالة والشرعية . خاصة و أن قطاع السجون قطاع حساس ويختلف عن القطاعات الأخرى من حيث طبيعة الأشخاص المعنيين بهذه المخالفات ، وطبيعة المحيط المتواجدين فيه الذي يضعهم تحت رحمة الإدارة العقابية . ويكون بذلك قد عاكس المشرع الفرنسي و المغربي اللذان حددا بدقة المخالفات التأديبية التي يمكن أن تخضع المحبوس للمساءلة .

تغافل المشرع الجزائري عن تحديد المخالفات التأديبية مما جعله يخالف القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي نصت في المادة 29 منها على أنه " تحدد النقاط التالية دائما إما بقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية

المختصة : أولا السلوك الذي يعتبر مخالفة تأديبية ، ثانيا أنواع و مدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ، وثالثا السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات " [6].

حيث نجد أن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية لم يحدد المخالفات التأديبية بدقة، بل تضمن فقط واجبات والتزامات المحبوس بصفة عامة ومتفرقة . فمثلا يفرض عليه احترام قانون الصمت ويمنع عليه الصراخ والضجيج والتجمع الصاخب . وبصفة عامة يمنع من القيام بأي عمل فردي أو جماعي يعكر سير النظام داخل المؤسسة العقابية [7].

كما نص القانون الداخلي للمؤسسة العقابية على التزامات أخرى متفرقة لا يمكن اعتبارها تحديدا حصريا لكافة الإلتزامات التي تقع على عاتق المحبوس والتي يتوجب عليه احترامها تحت طائلة العقاب. ونفس الملاحظة تنطبق على القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، والذي نص في المادة 83 منه على معاقبة كل من يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها [8]. وفي حالة الإخلال بالنظام الداخلي ، يتعرض المحبوس المذنب إلى عقوبات تأديبية متفاوتة ، وهو ما سنفصله في المطلب الثاني بتحديد أنواع العقوبات التأديبية في مجال السجون (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري في تحديد العقوبات التأديبية في مجال السجون (الفرع الثاني) .

المطلب الثاني : الجزاءات التأديبية للمحبوسين :

يستوجب الخروج عن النظام الداخلي للمؤسسة العقابية فرض عدد من الجزاءات أو العقوبات التأديبية تمثل في جوهرها إيلام إضافي يكمل الإيلام الناشئ عن سلب الحرية . وهذا الإيلام يستهدف بصفة أساسية المساهمة في تهذيب وتأهيل المحبوس [9].

على غرار التشريعات الأخرى ، يطبق المشرع الجزائري العقوبات التأديبية ضد كل محبوس يخالف النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وه ذه العقوبات ذات طابع إداري تختص بها الإدارة العقابية دون سواها ، و تصدر

---

7 – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، أقرها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في 1955 .

8– قرار رقم 025 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ، مرجع سابق .

9 – القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، مرجع سابق .

10–أحمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام ةالعقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي ، ط1 ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 169 .

في شكل قرارات مسببة تبلغ إلى المحبوس المعني بها . وقد حددت هذه العقوبات في قانون تنظيم السجون والقانون الداخلي للمؤسسة العقابية وقسمها إلى درجات حسب خطورة الأفعال .

الفرع الأول : أنواع الجزاءات التأديبية وفقا لقانون تنظيم السجون و القانون الداخلي للمؤسسات العقابية :

حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية في قانون تنظيم السجون والقانون الداخلي للمؤسسات العقابية. حيث نصت المادة 83 من قانون تنظيم السجون 05-04 على أن : " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ، ونظامها الداخلي ، وأمنها و سلامتها ، أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية التالية : تدابير من الدرجة الأولى، تتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ، أما تدابير من الدرجة الثانية فتتمثل في الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد ، والمنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز الشهر . أما تدابير الدرجة الثالثة، فتتمثل في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة التأديبية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما [10].

من جهته، نص القانون الداخلي للمؤسسات العقابية في القسم الأول من القسم الثاني على العقوبات في المادة 159 التي تنص على ما يلي : " إن عدم الإمتثال لقواعد الانضباط والأمن و النظافة والنظام يعرض المسجون البالغ لإحدى العقوبات التالية : – الإنذار ، التوبيخ مع التسجيل بالملف الفردي، تحديد حقه في المراسلة لمدة شهرين ، منع الشراء من محل البع لمدة شهرين ، إعادة تربيته ." [11]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري في مجال تحديد الجزاءات التأديبية للمحبوسين: من واجب المحبوس احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية الموجود فيها، وأي خرق له يعرضه للجزاءات التأديبية التي قد تكون العزلة التأديبية أو المنع من الزيارة . حيث تعتبر هاتين العقوبتين من أخطر العقوبات التأديبية على المحبوس .

فالعزلة التأديبية من أكثر العقوبات تأثيرا على الصحة العقلية و النفسية للمحبوس ما أدى بالمناداة دوليا بمنع اللجوء إليها ، إذ يعتبر العزل في زنزانة مظلمة بمثابة تعذيب . وهو ما نص عليه المبدأ 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الذي يعتبر أن العقوبة الجسدية و العقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة محظور كليا كعقوبة تأديبية. أما إذا كان الوضع في الحبس الإنفرادي يصله النور والصوت، يجوز اللجوء إلى هذا النوع

11- القانون 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون ، مرجع سابق .

12- قرار رقم 025 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية ، مرجع سابق .

من العقاب في حالات استثنائية فقط، ولفترات محددة من الوقت مع إخضاع المحبوس إلى مراقبة طبية يومية. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و اعتبره عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة يجوز التظلم منها .

أما القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، فلم يعطي لهذه العقوبة التأديبية الخطيرة حقها ، إذ لم يحدد الحالات التي يتعرض لها المحبوس و لم يشير إليها أصلا ضمن العقوبات التأديبية المقررة في المادة 159 [12]. أما عقوبة المنع من الزيارة ، فقد نص عليها قانون تنظيم السجون 05-04 في المادة 83، كما نص القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على هذه العقوبات و التي يجوز التظلم منها .

على العموم، فإن المشرع الجزائري أخضع العقوبات التأديبية لمبدأ الشرعية و قسمها إلى درجات حسب خطورة المخالفة المقترفة من طرف المحبوس. وأحاط المحبوس المتهم بمجموعة من الضمانات لمواجهة أي تعسف من طرف الجهة الموقعة للجزاء التأديبي .

المبحث الثاني

حقوق المحبوس في موجهة العقوبات التأديبية المسلطة عليه

من مهام لإدارة العقابية الحفاظ على الاستقرار و الأمن داخل المؤسسة العقابية، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ مجموعة من القرارات ضد المحبوس الذي يخل بالنظام الداخلي. ومن أخطر هذه القرارات تلك المتعلقة بتطبيق العقوبات التأديبية على المحبوسين . حيث تنفرد إدارة المؤسسة العقابية في إصدار تلك القرارات التي قد تكون تعسفية وغير عادلة .

ففي حالة ارتكاب المحبوس لمخالفة تأديبية و ثبتت إدانته ، تقوم الإدارة العقابية بتوقيع العقوبات التأديبية عليه طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الداخلي للمؤسسة العقابية و قانون تنظيم السجون . ونظرا لخطورة هذه العقوبات سواء من الناحية النفسية أو من ناحية المركز القانوني للمحبوس، بل قد تصل آثارها إلى عائلته، فقد قرر لها المشرع ضمانات لحماية المحبوس من أي تعسف، وتتمثل هذه الضمانات في الضمانات الموضوعية(المطلب الأول) و الضمانات الإجرائية (المطلب الثاني).

13- القرار رقم 025 ، مرجع سابق .

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية لمواجهة العقوبات التأديبية من قبل المحبوس المتهم

منح المشرع للمحبوسين مجموعة من الضمانات في مواجهة الإدارة العقابية. ومن هذه الضمانات حقه في أن تكون العقوبات التأديبية التي يتعرض لها قانونية وغير مجحفة في حقه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا خضعت تلك العقوبات للمبادئ القانونية الضرورية لمحاكمة عادلة، كمبدأ الشرعية ومبدأ التناسب وحق المحبوس في الدفاع عن نفسه .

الفرع الأول: خضوع العقوبات التأديبية لمبدأ الشرعية : يتمثل مبدأ الشرعية في ضرورة توقيع العقوبة في الحدود و النطاق الذي يحدده المشرع، فلا تستطيع سلطات التأديب أن تستبدل العقوبات التي أوردها المشرع بعقوبات أخرى تختلف عنها في النوع أو في المقدار وإلا كان قرارها مخالفا لمبدأ الشرعية . فلا يجوز توقيع عقوبة تأديبية لم ينص عليها المشرع و لو كانت أخف من العقوبة المقررة [13]. لذلك نجد المشرع الجزائري قد حدد العقوبات التأديبية وقسمها إلى درجات، سواء في قانون تنظيم السجون أو القانون الداخلي للمؤسسات العقابية . بعكس الأخطاء التأديبية التي تركها للسلطة التقديرية للإدارة العقابية وحدها، وهو الأمر الذي يجب تداركه من قبل المشرع نظرا لخصوصية بيئة السجن ، لصد الباب المفتوح أمام الإدارة العقابية للتعسف في حقها في مجال تحديد السلوكيات التي تكون موضع عقوبة تأديبية . كما حرص المشرع على أن تخضع العقوبة إلى مبدأ التناسب لتفادي المبالغة فيها .

الفرع الثاني : تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي : يقصد بالتناسب أن يقرر المشرع عقوبة للفعل بالنظر لما تحدثه الجريمة من ضرر أو خطر على المصلحة العامة أوالخاصة ، مع مراعاة الظروف الشخصية للفاعل. ويخضع التناسب للمعيار الشخصي والموضوعي . ومؤدى المعيار الموضوعي أن يكون ألم العقوبة متناسبا مع جسامة الفعل المجرم . أما المعيار الشخصي، فيتمثل في ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة خطورة الجاني [14]. وفي هذا الصدد ، قسم المشرع الجزائري العقوبات التأديبية في مجال السجون إلى درجات وكل درجة تقابلها الأفعال التي تخضع لهذه العقوبات على حسب الخطورة .

---

14 – محمد نصر محمد ، مرجع سابق ، ص 153 .

15– أحمد عبد الله دحمان المغربي ، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة بالتشرع المصري و الإيطالي ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 51 .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية في مواجهة العقوبات التأديبية للمحبوسين:

للمحبوس مجموعة من الضمانات و الحقوق فيما يخص الإجراءات التي تتبع من قبل الإدارة العقابية لتوقيع العقوبات التأديبية على المحبوس المتهم. ومن أهم هذه ال ضمانات، ضرورة احترام مبادئ المحاكمة العادلة من طرف الجهة الإدارية الموقعة للعقوبة التأديبية، منها حق المحبوس المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الجلسة التأديبية وحقه في معرفة التهمة الموجهة إليه عن طريق تبليغه للقرار التأديبي .

الفرع الأول: حق المحبوس المتهم في تبليغة بالتهمة المنسوبة إليه: يحق لكل محبوس يحكم عليه بعقوبة تأديبية أن يعرف مسبقا التهمة الموجهة إليه دون أي تأخير وعلى السلطة المختصة توضيح تلك التهمة . ويجب إعطاء المحبوس الوقت الكافي لتحضير دفاع ملائم . ويجب أن تقدم القضية أمام سلطة مختصة في جلسة استماع [15]. ومن حق المحبوس أن يبلغ له القرار فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويكون من اختصاص الإدارة العقابية دون سواها ، وتصدر في شكل قرارات مسببة، ولا تقبل أي نوع من الطعن إذا كانت من الدرجة الأولى والثانية .

أما التدابير من الدرجة الثالثة فتكون قابلة للتظلم خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغها . وينظر فيها قاضي تطبيق العقوبات وجوبا خلال الخمسة أيام الموالية من تاريخ إخطاره بالرغم من أن التظلم ليس له أثر موقف للإجراء التأديبي [16].

الفرع الثاني: حق المحبوس المحال على التأديب في الدفاع عن نفسه : يعد احترام حق الدفاع وباتفاق الجميع مبدأ أساسيا وجوهريا من المبادئ التي تحكم الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية والتأديبية . وضمانة أساسية لتحقيق العدالة ، ووسيلة ضرورية لتمكين المتهم من إثبات براءته، واعتبره القضاء حق مقدس لا يجوز اهدار ضماناته [17].

حيث يحق لكل محبوس يحكم عليه بعقوبة تأديبية الدفاع عن نفسه، وهو ما نصت عليه القاعدة 30 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي حثت على ضرورة تمكين المحبوس المحال على التأديب من

---

19 – عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، (ط 1) ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص 255 .

20 – محمد ناصر محمد ، مرجع سابق ، ص 115 .

21 – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، مرجع سابق .

الدفاع عن نفسه، فلا يعاقب أي سجين طبقا لهذه القاعدة إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطاءه فرصة فعلية لعرض دفاعه ، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة [18].

كما تؤكد قواعد "نلسن مندلا" على حق المحبوسين في السماح لهم بالدفاع عن أنفسهم شخصيا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصا في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. كما يجب أن تتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم. وفي حالة محاكمة سجين على جريمة تمثل إخلالا بالنظام العام يحق له الحصول على جميع الضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية بما في ذلك إمكانية الإستعانة بمحام دون قيود [19].

وتماشيا مع المواثيق الدولية، نص المشرع الجزائري على ضمان حقوق المحبوس المحال على التأديب، فيتم الاستماع إلى المعني خلال الجلسة التأديبية ، وهو ما تضمنته المادة 84 من قانون تنظيم السجون 05-04، إلا أنه لم تحدد التصفاصيل التي يتم فيها هذا الاستماع، بل اكتفت بالنص على إلزامية تسبيب القرار التأديبي من مدير المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث : حق المحبوس المتهم في التظلم من القرار التأديبي التعسفي: يقصد بالتظلم تلك الشكوى المقدمة على مستوى مدير المؤسسة العقابية أو من ينوب عنه، ولا تتعدى إلى الجهة القضائية لكونها تتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية . حيث يكتسي التظلم طابعا إداريا يقدم إلى الجهة الإدارية التي أقرته . ويتمحور عادة موضوع التظلمات المقدمة من طرف المحبوسين حول طلب التحولات أو فيما يخص إجراءات التفريد العقابي، أو طلبات فيما يخص مختلف الرخص مثل رخصة الزيارة .

والملاحظ ميدانيا أن معظم التظلمات تنصب على معاملة موظفي و حراس المؤسسة العقابية للمحبوسين أو تصرفات المحبوسين الآخرين. كما تخص معظم التظلمات القرارات التي تصدرها الإدارة العقابية في حق المحبوسين أهمها القرارات التأديبية الخطيرة كقرار الوضع في العزلة أو الاتصال بالالعالم الخارجي [20].

22- القاعدة 41 من الفقرات 3و4و5 من قواعد نلسن منديلا ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/490) ، الدورة السبعون .

23- Guy Canive , Amélioration du contrôle extérieur des établissements , rapport au garde des sceaux , ministre de la justice , Paris , 2000 , p : 126 .

حدد المشرع الجزائري مجال التظلم الإداري والمتمثل في التظلم من العزلة التأديبية و المنع من الزيارة . وتكمن أهمية التظلم الإداري السلمي في إمكانية الإعتراض على إجراء معين أمام السلطة الأعلى في المؤسسة العقابية . حيث تملك هذه السلطة إمكانيات واسعة في النظر و الرد على هذا التظلم، وبإمكانها مراقبة شرعية الإجراء المتخذ ضد المحبوس المتظلم و كذا ملائمته . كما أن السلطة السلمية يمكن لها أن تؤكد الإجراء المتخذ و بالتالي رفض التظلم . وهو ما يحدث في أغلب الأحيان . فنادرا ما يتم إلغاء الإجراء أو القرار من السلطة السلمية نظرا لاعتبارات عديدة [21].

الفرع الرابع: حق المحبوس المتهم في الشكوى أمام الهيئات الرقابية و القضاء الإداري: الحق في الشكوى حق تضمنه القوانين و المبادئ الدولية التي تحمي حقوق المساجين. حيث يمكن للمحبوس عند عدم إنصافه من طرف الإدارة العقابية التي قدم لها التظلم أن يطلب سماعه من طرف المكلفين بالرقابة الدورية للمؤسسات العقابية أو تفتيشها، كما يمكن له أن يقدم شكواه إلى قاضي تطبيق العقوبات .

وطبقا للمادة 169 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية فإنه في حالة ما إذا كان التدبير التأديبي مضر للمحبوس ، يمكن له طلب إحالة التدبير على النائب العام المختص أو وزارة العدل . ولا يوقف هذا الطعن من أجل العفو تنفيذ التدبير المتخذ ضد المحبوس . إلا أن القانون الجزائري لا يوجد فيه نصوص تجيز للمحبوس المتضرر من قرار الإدارة العقابية اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في عدم شرعيته كما هو معمول به في القوانين المقارنة أين تمارس الرقابة من طرف القاضي الإداري على القرار التأديبي. ويشمل القرار عادة الخطأ في التقدير أو عدم التناسب الواضح بين العقوبة و الجريمة التأديبية. وهو ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي في 2006 فصلا في الدعوى المرفوعة على تجاوز السلطة التي أصبحت بمثابة رقابة شاملة للقرار القاضي بالعقوبة التأديبية [22].

حيث أن المشروعية هي صفة كل ما هو مطابق للقانون . وهو مبدأ أساسي للتصرف الإداري والقضائي وبما أن العقوبات التأديبية صادرة من جهة إدارية يشترط أن تكون تلك العقوبات مطابقة للقانون. ولتحقيق ذلك،

24- Guillaume Faugére , L'accès des personnes détenues aux recours , étude de droit administratif ; thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'université de Toulouse , 2015 , p : 133 .

25- Pierrette Poncela , Chronique de l'exécution des peines , discipline pénitentiaire , revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé , Dalloz , n°1, janvier/mars 2012 , p : 216

خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لمراقبة مشروعية كل القرارات الصادرة من الإدارة العقابية ضد المحبوسين [23] .

حيث يعتبر قاضي تطبيق العقوبات فاعلا مهما في الحياة العقابية و الاجتماعية للمحبوسين ، فهو جهاز قضائي يربط بين الإدارة العقابية والقضاء. وتعتبر مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية المهمة الأساسية لهذا القاضي المميز ويقوم بمقتضاها بمراقبة مدى احترام الإدارة العقابية للمبادئ الدستورية. مما يجعله رقيبا على حقوق المحبوسين ، و آلية من آليات تطبيق ما أوردته المادة الثانية من قانون تنظيم السجون : " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي ".[24]

خـــاتمة :

من الطبيعي أن يقوم بعض المحبوسين بمخالفة النظام الداخلي للمؤسسة العقابية التي يقضون فيها عقوبتهم نظرا للتوتر و المشاكل التي تنجم عن فعل الحبس نفسه أو نتيجة للتصادم الذي يحدث بين المحبوسين أنفسهم أو بين المحبوسين والحراس أو الموظفين. لذلك يعتبر النظام التأديبي أمر لابد منه لضمان أمن و استقرار المؤسسة العقابية ومن فيها. وبما أن سلطة تقرير العقوبة التأديبية ورفعها أو توقيعها هي في يد الإدارة العقابية قد ينتج عن ذلك تجاوزات أو تعسف من طرف تلك الإدارة العقابية لأنها المكلفة الوحيدة بتحديد السلوكيات المحظورة التي تستوجب العقاب . الأمر الذي قد يفتح الباب واسعا أمامها للتعسف في استعمال حقها. لذلك من حق المحبوس المحال على التأديب أن تصان حقوقه الأساسية لتفادي أي تجاوز غير مشروع من طرف القائمين على توقيع العقوبة التأديبية في حقه .

إن المشرع الجزائري بالرغم من تقريره لحقوق و ضمانات معتبرة للمحبوس في مواجهة الإدارة العقابية التي لا يمكن أن تكون دائما وفي كل الأحوال عادلة ومنصفة وغي ر مخطئة في حق المحبوسين المحالين على التأديب ، إلا أن تلك الضمانات تبقى ناقصة وغير كافية مقارنة بما هو معمول به في الدول المتقدمة. خاصة من حيث عدم إخضاع الأخطاء التأديبية لمبدأ الشرعية في القانون الجزائري ، وعدم تحديدها بدقة وهو ما يجعل مركز المحبوس المحال على التأديب ضعيفا أمام الإدارة العقابية . و من جهة أخرى فإن حقه في اللجوء إلى

16- القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، مرجع سابق .

17- نفس القانون 05-04 .

18- أندرو كويل ، ترجمة أنا جزار ، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون ، (دط) ، نشر من طرف المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2002 ، ص 79 .

القضاء الإداري للطعن في القرار التأديبي في حالة إصداره تعسفا في استعمال الحق وتجاوز الإدارة العقابية للسلطة في أداء وظيفتها ، يبقى غير معترف به .

ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي :

– المؤسسة العقابية كغيرها من المؤسسات الأخرى فيها قانون داخلي يجب احترامه تحت طائلة العقاب.

– لا علاقة بين الأخطاء التأديبية التي يقوم بها المحبوس داخل الحبس مخالفا للقانون الداخلي والعقوبة الجنائية التي حبس من أجلها .

– يتعين على كل المحبوسين احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية التي يقضون فيها عقوبتهم.

– عدم خضوع الأخطاء التأديبية لمبدأ الشرعية عكس العقوبات التأديبية .

– حق المحبوس في الدفاع عن نفسه .

– حق المحبوس في التظلم و الشكوى من القرار ت المتخذة ضده من طرف الإدارة العقابية.

– للإدارة العقابية كامل الصلاحية في تطبيق العقوبات التأديبية على المحبوسين .

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم ببعض الإقترحات التي نراها مناسبة كاالتالي :

– على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد السلوكيات التي تستوجب العقوبات التأديبية بصفة دقيقة ولا يتركها للسلطة التقديرية للإدارة العقابية لتفادي أي تعسف في استعمال السلطة .

– توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العقابية والقرارات التي تصدرها وبالتالي مراقبة أكثر فعالية لمدى شرعية قراراتها .

– منح المزيد من الضمانات والحقوق للمحبوسين في مواجهة الإدارة العقابية في حالة تعسفها في استعمال حقها.

– منح الحق للمحبوسين الذين تبين تعسف الإدارة في حقهم اللجوء إلى القضاء الإداري لرفع دعوى إلغاء للقرار الإداري غير المشروع.

– تعديل بعض العقوبات التأديبية لجعلها تتناسب أكثر مع سلوك وأفعال المحبوس المتهم .

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية:

أ -الكتب:

1- أحمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام ةالعقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي ، ط1 ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2016 .

2- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشرع المصري و الإيطالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

3- أندرو كويل ، ترجمة أنا جزار، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، (دط)، نشر من طرف المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2002 .

4- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012 .

5- علي بن موسى بن علي فقيهي ، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف و العقوبة التأديبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2013 .

6- محمد نصر محمد، الوسيط في حدود المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريعات المقارنة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2013 .

ب الرسالة الجامعية :

محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية و العقوبة التأديبية للموظف العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق، تلمسان، 2021.

ت -النصوص القانونية :

3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005 .

4- القرار رقم 025 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية ، مدونة الأحكام و النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بقطاع السجون ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .

ث **الوثائق**:1

1) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، أقرها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في 1955.

2) قواعد نلسن منديلا، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/490)، الدورة السبعون.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Guy Canive , Amélioration du contrôle éxtérieur des établissements , rapport au garde des sceaux , ministre de la justice , Paris , 2000 .

2- Guillaume Faugére , l'accès des personnes détenues aux recours , étude de droit administratif ; thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'université de Toulouse , 2015 .

3- Pierrette Poncela , Chronique de l'exécution des peines , discipline pénitentiaire , revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé , Dalloz , n°1, janvier/mars 2012 .